Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

Forced Migration due to Armed Conflict and Its Treatment under the International Law (A Case Study of Iraq)

Khalid Awad Hamadi Al-Alwani
Department of Law, Al-Maarif University College, Iraq
khalidawad68@yahoo.com

ABSTRACT:

For both the external and internal parts of the Forced Migration and in relation to refugee and displacement, it is generally the outcome of the backdrop of armed conflicts that erupt for various reasons. The displacement of the population from their homes may become a goal of the war rather than a mere result. Iraqi society has suffered from, in different periods of time, the grave challenge of displacement. The consequences of this in Iraqi society are still, making it difficult to treat in a short time. The phenomenon of forced migration has serious repercussions, which in its entirety can pose a challenge to international peace and security. To confront this problem, it can through the activation of international legal rules that can be employed in this area. As well as, although there are many international documents with legal provisions that can be framed in a legal regulation to deal with this issue. But the effectiveness of such regulation cannot avoid the problems that may be presented to prove its sufficiency, which calls for discussing this problem to seek solutions to them.

Keywords: International Law, United Nations, Armed Conflict, Refugees, Displaced

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة وآليات التعاطي معها على صعيد القانون الدولي / حالة العراق انموذجاً

أ.م.د. خالد عواد حمادي العلواني

قسم القانون، كلية المعارف الجامعة – العراق

khalidawad68@yahoo.com

ملخص البحث

يمكن القول أن الهجرة القسرية بشقيها الخارجي والداخلي بين لجوء ونزوح تأتي بشكل عام على خلفية النزاعات المسلحة التي تندلع لأسباب مختلفة وقد يتحول ترحيل السكان فيها من ديارهم إلى هدف من أهداف الحرب وليس مجرد نتيجة من نتائجها، وقد واجه المجتمع العراقي وفي حقب زمنية مختلفة هذا التحدي الخطير متمثلاً بموجات التهجير التي طالته فخلفت إفرازات وتداعيات في المجتمع العراقي لازالت ماثلة بما يجعل من الصعب علاجها في وقت قصير. إن ظاهرة الهجرة القسرية تنطوي على تداعيات خطيرة يمكن أن تمثل في مجملها تحدياً للسلم والأمن الدولي يوجب المواجهة من خلال تفعيل القواعد القانونية الدولية التي يمكن توظيفها في هذا المجال ، كذلك فأنه وعلى الرغم من أن هناك الكثير من الصكوك الدولية التي تضم في طياتها نصوص قانونية يمكن أن تؤطر في مجملها لتنظيم قانوني للتعاطي مع هذه المسألة إلا أن فاعلية هذا التنظيم على صعيد الواقع ليست بمنجى من إشكاليات قد تقدح في مدى كفايتها مما يدعو لبحث هذه الإشكالية لتلمس الحلول لها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الأمم المتحدة، النزاع المسلح، اللاجئين، النازحين.

المقدمة

مما لاشك فيه أن النزاع المسلح حالة لازمت البشرية منذ وجودها ورافقت الإنسان منذ نشأته لتتخذ صوراً شتى من حيث قسوتها، وأن تلك النزاعات سواء كانت تصنف أنها دولية أم داخلية لم تستثني من شررها المدنيين لتقتصر على المحاربين ، ولا نتطرف إن قلنا أن المدنيين هم ضحاياها ووقودها وهم من يسدد ضريبتها معاناة وألم، ومن بين آلامها هجرة المدنيين عن ديارهم ليضحوا بين نازح في منطقة أخرى داخل البلد أو لاجئ في بلد آخر، حيث أن إستخدام التهجير القسري كأسلوب قتال من قبل بعض المجاميع المحاربة مع كثرة النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية منها وتطور الأسلحة المستخدمة في القتال، قد أدت لزيادة المخاطر التي تهدد السكان وبالتالي جنوحهم نحو الهجرة من ديارهم بحثاً عن الأمان.

لقد اقترنت الكثير من النزاعات المسلحة التي حصلت أو التي لازالت قائمة بموجات هجرة أوتهجير قسري بحسب الحال ، ومن الشواهد على ذلك في نطاق المنطقة العربية فقط : حالات الإبعاد القسري بالقوة التي تعرض لها السكان الفلسطينيون عن مناطقهم على مدى تاريخ النزاع مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي، وموجات الهجرة القسرية التي حصلت في دول كثيرة مثل الصومال والسودان واليمن وليبيا وسوريا والتي دارت على أراضيها رحى نزاعات مسلحة خلفت مهاجرين ومهجرين أكتوو بسعيرها، أما ما حصل في العراق من مآسي الهجرة القسرية فلا زالت آثارها ماثلة، إن لم تكن منظورة عياناً فهي محفورة في الأذهان تحكي قصص كتبت تحت عنوان مآسي الهجرة القسرية للسكان، حيث شهد هذا البلد موجات هائلة من النزوح السكاني خلفته الحروب والإقتتال الطائفي والنزاع المسلح مع المجاميع الإرهابية التي سيطرة في فترة ما على مناطق شاسعة منه لتبدء قصص معاناة لهؤلاء المهجرين لا زال كثير منها ينتظر الحلول.

إن موضوع بحثنا يكتسب أهميته من حيث أنه يتناول ظاهرة بدأت ترافق النزاعات المسلحة كنتيجة أو هدف من أهدافها ، وتسليطه الضوء على حجم الظاهرة التي طالت المجتمع العراقي وإفرازاتها التي لم تنتهي بتوقف تلك النزاعات، ومدى الحماية الدولية بموجب القانون الدولي إزائها، مع محاولة صياغة ربط منطقي بين

ظاهرة الهجرة القسرية ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والوقوف على فاعلية مجلس الأمن للقيام بدوره في هذا الصدد بهدف الوصول إلى إستنتاجات مبنية على تحليل واقعي للموضوع .

تقوم إشكالية البحث على تساؤل مركزي مفاده : هل يوفر القانون الدولي آليات حاسمة للتعاطي مع ظاهرة الهجرة القسرية ؟ ومن هذا التساؤل تتفرع جملة تساؤلات فرعية منها : ماهي الصكوك القانونية الدولية التي تعالج هذه المسألة وما مدى كفايتها ؟ وهل أن القانون الدولي الإنساني يعالج هذه الظاهرة الشائكة وما هي الحماية التي يوفرها للاجئين والنازحين؟ وهل أن هذه الظاهرة لها اتصال بالسلم والأمن الدولي وهل اضطلع مجلس الأمن بدوره المنشود إزائها ؟ أما فرضية البحث فمفادها عدم كفاية الآليات القانونية الدولية المتاحة للتصدي لظاهرة الهجرة القسرية بسبب إفتراق النصوص مع الواقع وهو ما يدعو لتلمس حلول مضافة وبما يؤكد الحاجة لإنتهاج سبل وآليات وربما صياغة قواعد قانونية أكثر فاعلية ، لذا سنحاول في هذه الدراسة أن نتعرف على مفهوم الهجرة القسرية وواقعها في الساحة العراقية في مبحث أول ثم تكييفها القانوني من منظور القانون الدولي والتصورات نحو الحلول لها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الهجرة القسرية وحجم الظاهرة في العراق

أن الوقوف على ماهية الهجرة القسرية يتطلب التعرف على ما تعنيه تلك الهجرة واسبابها وصورها، أما بحث حجم الظاهرة في العراق فيعني الوقوف على جذور ظاهرة الهجرة القسرية في هذا البلد وموجات الهجرة التي شهدها في مراحل زمنية مختلفة واسبابها وتداعياتها وآثارها وهذا ماسنتطرق إليه في مطلبين متتاليين .

المطلب الأول: التعريف بظاهرة الهجرة القسرية

الهجرة القسرية بمفهومها البسيط تعني التغيير الجبري في محل إقامة الشخص وانتقاله من مكانه أو من بلده إلى مكان آخر أو بلد آخر بسبب ظروف قسرية أجبرته على ذلك ، وهذا التحول أما أن يكون ضمن نفس المدنية الواحدة أي في نفس البيئة الإجتماعية فيقتصر على تغيير محل السكن،أو أن يكون إلى بيئة إجتماعية جديدة في ذات البلد ويسمى النزوح الداخلي، وقد يكون إلى دولة اخرى فيسمى اللجوء إلى دولة أخرى، وقد تعرف

الهجرة القسرية بمفهومها العام بأنها حركة مدفوعة بعنصر الضغط والإكراه المتمثل بالخوف من الإضطهاد أو الخوف من خطر على الحياة أو الرزق ، أو هي شكل من أشكال الإنتقال الجغرافي للسكان المتمثل بنزوح إجباري أو طوعي سواء كان بصورة فردية أو جماعية يحصل لأسباب مختلفة ويترتب عليه تغير في محل الإقامة بصورة مؤقتة أو دائمية وتتم بصورة مباغته على دفعة واحدة أو دفعات[١]، أما الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة فيمكن تعريفها بأنها الهجرة التي تحصل قسراً على خلفية نزاع مسلح أو بسببه والتي بموجبها يضطر سكان منطقة أو مدينة إلى مغادرتها والإنتقال إلى منطقة أخرى في ذات البلد أو محاولة اللجوء لدولة أخرى ، وبحسب الأمم المتحدة فأن الهجرة القسرية تعني التغيير الدائم المكاني أو الجغرافي لمحل الأقامة وهي لاتشمل التغيير المؤقت لمحل السكن أو تبديله ولا تشمل الهجرة الموسمية أو حركة السكان الرحل[٢]، وقد تتمثل الهجرة القسرية بالتهجير القسري بشكل مباشر وذلك بالقيام بترحيل السكان من مناطق سكناهم بالقوة، وقد يكون التهجير بشكل غير مباشر من خلال دفع الناس إلى الرحيل وترك مناطقهم بعد أن يكونوا قد ضاقوا ذرعاً نتيجة الرعب الذي يطالهم نتيجة استخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد ضدهم، وبشكل عام فإن للهجرة القسرية سمات تميزها فهي تتسم بالسرعة وتكون على شكل موجات كبيرة من السكان وغالباً ماتكون على شكل مجاميع أسرية وهي ليست منظمة نتيجة سرعة الأحداث ومباغتتها[٣]، وعادة ما تنقسم الهجرة القسرية إلى نوعين هجرة خارجية، وهجرة داخلية وسنحاول عرض مدلول كلا النوعين مع التركيز على الهجرة القسرية الداخلية باعتبارها أكثر بروزاً في ما يتعلق بنموذج بحثنا :

أولا- الهجرة الخارجية : وهي تعني لجوء الإنسان للعيش في دولة أخرى فيسمى (لاجئ) في إشارة لكل إنسان غادر بلده مرغماً بسبب ما يتعرض له من اضطهاد أيً كانت دوافعه، وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١يعتبر لاجئ كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني١٩٥١ خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة

الخوف مما ذكر آنفاً ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[٤]، ثم توسع البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ في تعريف اللاجئ ليشمل ما ورد آنفاً مع إستبعاد القيد الزمني والمكاني المتمثل وفقاً للمادة (١/ ب) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بكون الأحداث المسببة لتواجد الشخص خارج بلده قد وقعت في أوربا قبل بداية العام ١٩٥١[٥]، بمعنى أن وصف اللاجئ يستند إلى معيار نفسي يتمثل بوجود حالة خوف من الإضطهاد المقترنة بأسباب معقولة تجعل من حالة الخوف مبررة تدفع من يقع تحت وطئته يقرر مغادرة دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتاد إذا كان لاجنسية له إلى دولة أخرى، وهنا نرى أن حالة الخوف هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص وإن عدم وجود معيار محدد للأسباب التي تبرر الخوف قد يثير إشكالية إزدواجية التعامل وبصدده نعتقد أن يكون فحص ذلك من أختصاص السلطة القضائية في البلد الذي يلجأ إليه ذلك الشخص للفصل في مدى إنطباق وصف اللاجئ عليه، علماً أن إشتراط وجود حالة الخوف من الإضطهاد لتعريف اللاجئ يثير إشكالية أخرى تتمثل بخروج كثير من الحالات خارج دائرة الوصف مثل حالة من يضطر لمغادرة دولته الأصلية نتيجة إنعدام حالة الأمن على خلفية نزاع مسلح أو إحتلال أجنبي أو قيام حرب أهلية وهو ما يدعو لبلورة رأي قانوني يدعو لتعديل تعريف اللاجئ وعدم حصره بالخوف من الإضطهاد، وهنا نشير إلى أن مواثيق إقليمية تعالج مسألة اللجوء قد توسعت في معنى اللجوء ليستوعب مثل هذه الحالات التي أغفلتها اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولها المشار اليهما آنفا مثل الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ التي جعلت وصف اللاجئ يستوعب حالة اللجوء بسبب حالة الاحتلال والهيمنة الاجنبية وأي أحداث تخل بالنظام العام[٦].

ثانياً- الهجرة الداخلية: أوما يعرف بالنزوح أو التشريد الداخلي ويعني تحول محل إقامة الشخص من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة تحت وطئة أسباب تجبره على ذلك ، وبذلك ينصرف معنى النازحين إلى الأشخاص المشردين أو الفارين من ديارهم بسبب فقدانهم الأمن فيها نتيجة نزاعات مسلحة أو أعمال عنف أو إنتهاك لحقوق الإنسان أو غير ذلك مما يجبر الإنسان على مغادرة دياره، فهم أشخاص أجبروا لأسباب مختلفة على ترك ديارهم والعيش في مناطق أخرى داخل حدود دولتهم[٧]، وقد حضيت مسألة المهجرين أو المشردين باهتمام

دولي تناسب مع تفاقم أعدادهم فنجد أن الأمين العام للأمم المتحدة وفي تقرير قدمه عام ١٩٩١ إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة آنذاك يعرفهم بأنهم أولئك الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من ديارهم إلى أماكن أخرى داخل دولهم بشكل مباغت وبأعداد كبيرة نتيجة نزاع مسلح أو إضطراب أو إنتهاكات مستمرة لحقوق الأنسان أو نتيجة كوارث سواء كانت طبيعية أو بفعل البشر[٨]، وبحسب المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ يُقصد بالمشردين داخلياً(الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)[٩]، بمعنى أن النزوح الداخلي صورة من صور الهجرة القسرية قد يتمثل بجنوح الأفراد أوالجماعات لمغادرة ديارهم نتيجة طردهم منها بالقوة أوعندما يكونوا مضطرين للفرار منها تفادياً للآثار التي قد تنتجها ظروف تدعوا لها لاسيما آثار النزاعات والعنف المسلح والكوارث وحالات إنتهاك الحقوق، وبذلك يكون هذا التعرف أكثر شمولاً من التعريف الذي ورد بالتقرير التحليلي للأمين العام وهو تعريف موسع لمعنى الهجرة القسرية الداخلية حيث أستبعد التعريف بعض العناصر التي وردت في تعريف الأمين العام فلم يتطلب وجوب توافرعنصر المباغتة وكذلك لم يشترط أن تكون أعداد النازحين من ديارهم كبيرة، وعلى هدي تلك المبادئ التوجيهية أتجهت مواثيق إقليمية في تحديد المقصود بالنازحين نذكرمنها اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين أو ما يعرف باتفاقية كمبالا لعام ٢٠٠٩ التي تعرف النازحين أوالمشردين في المادة (١ / ك) بأنهم الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً[١٠]، أما أسباب الهجرة القسرية الداخلية أو ما يعرف بالنزوح أو التشرد وفقاَ للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فتتمحور في النزاعات المسلحة سواء كان دولية أو داخلية، وحالات العنف العام التي لاترقى لوصف النزاع المسلح من قبيل التوترات والإضطرابات الداخلية التي تنطوي على

أعمال عنف متفرقة، وإنتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما تكون تلك الإنتهاكات ممنهجة أو تعبر عن سياسة حكومية ، وكذلك الكوارث سواء كانت طبيعية أو بفعل البشر، ولايعد من أسباب التهجير الداخلي وفق التعريف المغادرة الطوعية للأشخاص نتيجة أسباب إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية .

المطلب الثاني: التهجير القسري في الواقع العراقي

لقد تعرض المجتمع العراقي لمشكلة الهجرة القسرية التي خلفت ولازالت مشاكل كبيرة قسم منها أستعصى على الحل، وقد حدثت موجات الهجرة القسرية في مراحل زمنية مختلفة تحت وطئة ظروف وأسباب مختلفة يمكن القول أن النزاعات المسلحة خاصة التي أعقبت الإحتلال الأمريكي للعراق كانت أبرزها ولها الدور الأكبر في تنامي أعداد المهجرين حيث أنه وبحسب أحصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مطلع آذار ٢٠٠٥ فقد أحتل العراق المرتبة الخامسة بين دول العالم في النزوح[١١]، ثم بدأ المؤشر البياني لأعداد المهجرين قسراً من مناطقهم بالتنامي بشكل ملفت للنظر على خلفية حادثة تفجير الأماميين العسكرين في سامراء بتاريخ ١٨شباط ٢٠٠٦ وبحسب منظمة الهجرة الدولية (IOM) فأن أسباب التهجير التي شهدها الواقع العراقي في تلك الفترة تتنوع الى أسباب طائفية،أوبسبب معتقدات دينية وأسباب عرقية، وكذلك بسبب مجموعات مهيمنة، لذا فان الهجرة القسرية كانت نتيجة لإنعدام الأمن الذي دفع بإتجاهها وأن الإقتتال الطائفي كان سبباً رئيسياً أدى لتنامي أعداد المهجرين قسراً[١٢]، وهنا نشير إلى تقرير بعنوان الاتجاهات والتطورات العالمية خلال العام ٢٠٠٩ يورد أن عدد النازحين العراقيين داخل بلدهم يقدر (٢,٧٦) مليون بنسبة تمثل حوالي ٩٪ من السكان[١٣]، وأن الإحصائيات المتعلقة بعدد المهجرين تشير إلى أن أعدادهم كانت في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ حوالي ٩٦٩٤٢ وبعدد عوائل يصل إلى ١٦١٥٧عائلة، في حين يرتفع العدد على خلفية الأحداث الدامية التي تلت تفجير مرقدي الأماميين في سامراء ليصل عدد المهجرين قسراً إلى ٦٦٥٩٨٢ شخص موزعين على حوالي ١١٠٩٩٧ عائلة وبما يظهر العلاقة الطردية بين إزدياد حجم النزاع المسلح ومستوى العنف وبين زيادة عدد المهجرين ليصل عدد المهجرين مع إقتراب منتصف العام ٢٠١٠ تحت وطئة زيادة معدلات الإقتتال الطائفي (القتل على الهوية) وغياب الإستقرار الأمني إلى ١٣٦٢٧٨٦ شخص وبعدد عوائل وصل إلى ٢٢٧١٣١

عائلة[١٤]، وبالطبع كانت الحصة الكبر في معدلات التهجيرللمناطق التي يتنوع فيها النسيج الإجتماعي فكانت الحصة الأكبر للعاصمة بغداد حيث قُدر عدد العوائل المهجرة منها ب(٩٠٧٣١) عائلة إضافة لإقدام الكثير من الأسر إلى تغيير محل سكنها داخل العاصمة[١٥]، وقد أستمرت أعداد المهجرين بالتنامي وفقاً لتنامي حجم النزاع المسلح لتبلغ ذروتها عام٢٠١٤ نتيجة هذا النزاع في بعض المحافظات العراقية مثل الانبار وصلاح الدين ونينوى وكركوك وسيطرة التنظيم الأرهابي (داعش) على هذه المحافظات أو أجزاء كبيرة منها ، فمنذ مطلع ذلك العام وعلى خلفية النزاع المسلح مع عناصر التنظيم نزح حوالي ستة ملايين عراقي يشكلون قرابة ١٥٪ من مجموع سكان العراق من مناطقهم بحثاً عن الأمن[١٦]، فمع سقوط أي مدنية تتفاقم مسألة الهجرة القسرية وتزداد أعداد المهجرين وخاصة في المدن ذات الكثافة السكانية الكبيرة كما في مدينة الموصل التي سقطت بيد ذلك التنظيم في حزيران ٢٠١٤، ويرصد المتابعون أنه ومنذ بداية العام ٢٠١٤ شهد العراق موجات متلاحقة من الهجرة القسرية كانت تقوم مع وقوع كل مدينة تحت سيطرة تنظيم داعش، وكانت تلك الهجرة تظهر بشكل بارز على شكل نزوح داخلي إلى مناطق أخرى حيث يقدر عدد الذين نزحوا من محافظة الأنبار فقط ١,٤ مليون نازح[١٧]، وأن جنوح السكان نحو الهجرة قسراً من تلك المناطق كان نتيجة الظروف المعقدة التي حصلت فيها بما يجعلها تختلف عن حالات أخرى من الهجرة القسرية التي حصلت في ظروف أخرى، ذلك أن تلك الظروف قد أحالت السكان المدنيون إلى ضحايا مباشرين للنزاع نتيجة وقوعهم رهائن بيد المجاميع المسلحة المسيطرة أوتجنيدهم قسراً للعمل معها، يضاف لذلك أعمال القتل والترويع وسبي النساء والممارسات التي يفرضها التنظيم على المناطق التي يسيطر عليها لتغيير أنماط السلوك التي تسودها وطمس أي معالم للقانون السائد قبل سيطرته عليها، وأن شيوع أخبار تلك الممارسات جعلت سكان أي مدنية تقع تحت سيطرة ذلك التنظيم يهرعون وبشكل موجات بشرية هائلة للنزوح لمناطق أخرى بحثاً عن أمنهم، ومنهم من يجد أن ذلك أنما يتحقق في دولة أخرى سواء كان ذلك على صعيد الأفراد أو الجماعات خاصة تلك التي تمثل أقليات دينية كما هو الحال عليه بالنسبة للأقليات المسيحية والايزيدين حيث طلب الكثير منهم اللجوء في دول منها فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية[١٨]، وإضافة لذلك فقد إستخدم التنظيم بعض أساليب القتال

التي تعتبر محظورة في ذاتها وفق القانون الدولي الإنساني، مثل إستهداف سد الفلوجة على نهر الفرات منتصف العام ٢٠١٤ مما تسبب في غرق مساحات شاسعة من الأراضي وتهديد مدن بالغرق مما دفع سكانها إلى الهجرة منها كما حصل مع قضاء أبو غريب غرب بغداد التي طالتها المياه أنذاك حيث قدرت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية عدد العوائل التي نزحت من القضاء ب(٧١٥) عائلة[١٩]، ومما تقدم نستنتج أن العوامل التي تقف وراء زيادة الهجرة القسرية حتى أصبحت تمثل ظاهرة في الواقع العراقي الممتد بشكل خاص بعد إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما تلاه تتمحور في: العنف الذي مارسته قوات الاحتلال الأمريكي وحملات الأعتقال التي طالت الكثير من الآمنين ، ثم وفود الكثير من المجاميع الإرهابية التي تمثل أجندات مختلفة روعت السكان وأدت إلى إنعدام الأمن مع سيطرة عدد من تلك المجاميع على مناطق في البلاد وتهجيرسكانها قسراَ، إضافة إلى تدني المستوى المعاشي من خلال فقدان كثير من الناس لعملهم أو لمصدر عيشهم نتيجة التهديد أو المصادرة أو قطع الطرق المؤدية لأماكن العمل أو حتى السيطرة على تلك الماكن ومنع الوصول إليها ، وكذلك ماتمخض عن هذا وذاك من إفرازات تمثلت في العديد من السلوكيات من قبيل إثارة الفتنة الطائفية لإشعال حرب أهلية وما خلفته تلك الفتنة من عمليات قتل على الهوية وخطف وتهديد وتهجير قسري ممنهج كل ذلك أدى لإرتفاع معدلات هجرة السكان من مناطقهم وسعيهم لمناطق أكثر أمناً أو حتى الهجرة الخارجية طلباً للجوء في دول أخرى.

لقد خلفت الهجرة القسرية في الواقع العراقي آثاراً وإشكاليات كبيرة لازال الكثير منها ينتظر الحلول، منها التغيير الديموغرافي لبعض المناطق من خلال تغيير التركيبة السكانية فيها على أساس عرقي أو مذهبي، ومنها أن كثير من النازحين لازالوا في مناطق النزوح ولم يسمح لهم بالعودة إلى مناطقهم الأصلية حتى بعد زوال الأسباب التي إضطرتهم للهجرة منها، كذلك عزوف بعض المهجرين عن العودة لمناطقهم الأصلية وتفضيلهم البقاء في المناطق التي نزحوا إليها وكل ذلك إنما يتطلب البحث عن حلول .

المبحث الثاني: التكييف القانوني لظاهرة الهجرة القسرية من منظور القانون الدولي والتصورات نحو الحلول

مما لاشك فيه أن مشكلة الهجرة القسرية قد شغلت حيزاً كبيراً من الأهتمام في نطاق القانون الدولي لأجل البحث نحو حلول لها من حيث التصدي لمقدماتها ومعالجة آثارها وهو ما يدعونا لبحث الحماية القانونية الدولية للمهجرين قسراً والتكييف القانوني لها لتلمس أهم تصورات الحلول وذلك في مطلبين متعاقبين.

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية التي تعالج الظاهرة ومدى كفايتها

لايمكن إنكار الجهود الكبيرة التي بذلت على صعيد الأهتمام بحقوق الإنسان ولكن لايمكن بذات الوقت إغفال حجم التحديات والمشاكل التي تواجه ذلك ومن بينها مشكلة تفاقم موضوع الهجرة القسرية سواء ما تعلق منها بالإشكاليات المتعلقة باللجوء في دول أخرى من قبيل مدى إستعداد الدول لقبول لاجئين أو الإبعاد القسري لهم وما يتعلق بالتمويل المالي، أو ما يتعلق بمشكلة النزوح الداخلي وتزايد أعداد المشردين داخل دولهم وهل يوفر القانون الدولي حماية لهولاء رغم أنهم لازالو داخل دولهم المسؤولة قانوناً عن حماية رعاياها.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفرق بين الهجرة القسرية الداخلية ومثيلتها الخارجية تتعلق بمسألة عبور حدود الدولة وهي مسألة جوهرية فالمهجر قسراً وبغض النظر عن الأسباب التي أحالته لهذا الوصف لا يمكن عده لاجئاً إلا إذا تمكن من مغادرة حدود دولته إلى دولة أخرى وهنا تؤول حمايته للدولة المستقبلة إضافة لرعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أما إذا بقي ضمن نطاق دولته فأنه يصبح نازحاً أو مشرداً داخلياً وبالتالي يبقى في كنف دولته وفي ضل حمايتها، وبالرجوع إلى الأعمال التحضرية المتعلقة بابرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ نجد أن بعض الدول طرحت مسألة مد نطاق الاتفاقية ليستوعب المهجرين داخل دولهم، إلا ان دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عارضت ذلك إنطلاقاًمن وجهة نظر ترى أن مشكلة المهجرين داخل دولهم لها طبيعة مختلفة عن موضوع الاتفاقية التي يجب أن تبقى ضمن إطار اللاجئين في غير دولهم، لذلك لم يمنح المشردين داخل دولهم صفة

اللاجئين لابموجب هذه الاتفاقية ولاحتى بموجب بروتوكول ١٩٦٧ المعدل لها في تكريس لشرط عبور المهاجر حدود دولته حتى يسبغ عليه صفة اللاجئ[٢٠]، ومع ذلك فهذا لايعني أن مسألة اللجوء لخارج حدود الدولة يسلم من إشكاليات أفرزتها الظروف اللاحقة لتبني تلك الصكوك الدولية وتغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي بما يجعل ملائمة تلك الصكوك للظروف المستجدة محل تساؤل ، ورغم الجهود التي تقوم بها المفوظية السامية للأمم المتحدة لشوؤن اللاجئين لتقديم المساعدة للاجئين أو للساعين لطلب اللجوء إلا أن هناك إشكاليات تتعلق بذلك تدعو لتلمس الحلول منها:

أولا- تعقد أنماط الهجرة في الوقت الحاضر بسبب تزايد أعداد المهاجرين الذين تمكنوا من مغادرة دولهم والوصول إلى دول أخرى بدافع تحسين وضعهم المعاشي الذين يصح عليهم وصف المهاجرين الاقتصاديين لتميزهم عن اللاجئين وهو ما يتطلب إجراءات موضوعية عادلة تؤدي لمنح اللجوء لاولئك الذين تنطبق عليهم معايير الصكوك القانونية الدولية ممن يخشى عليهم من الاضطهاد أو يخشى على حياتهم من هول النزاعات، مع مايحيط بزيادة عدد اللاجئين في الدول من إشكاليات تتعلق بمصيرهؤلاء من حيث إدماجهم في تلك المجتمعات وقبول تجنسهم كمواطنين لديها أوإعادتهم لموطنهم الأصلي أو قبولهم مؤقتاً وضمن إجراءات تضبط وجودهم لحين الوصول لحل جذري لوضعهم أو البحث عن دول تقبلهم لديها يضاف لذلك الأعباء المالية التي ستعاني منها الدول جراء قبول أعداد كبيرة لديها والتي تتعلق بتوفير الخدمات لهم.

ثانياً- الإشكالية المتمثلة في قبول اللاجئين ففي الوقت الذي تنص فيه الإتفاقية على عدم جواز قيام دولة طرف فيها بطردأو رد أي لاجئ وصل إلى أراضيها متى كانت حياته مهددة بالخطرفي حالة رده[٢١]، فأن ذلك مقيد بقيد أن لايمثل وجود الشخص اللاجئ خطر على أمن الدولة أو المجتمع فيها[٢٢]، وهنا نعتقد أن النص في جزءه الأول المبني على أساس مصلحة اللاجئ من منطلق الإعتداد بحقوق الإنسان إنما يؤسس لقاعدة قانونية عرفية في القانون الدولي تكرس مبدأ عدم الرد والإعادة القسرية بما يجعل من المحظور على أي دولة حتى لو لم تكن طرف في الاتفاقية إعادة شخص وصل إليها متى ما كانت حياته معرضة للخطر في حال رده ، فأنه وفي الفقرة الثانية من النص يعود للمصادرة على المطلوب فيبيح للدولة الطرف عدم التقيد بمبدأعدم الرد عندما يكون

وجود الشخص اللاجئ خطر على أمن الدولة بناء على دواعي معقولة دون وضع تحديد معياري لما يدخل ضمن تلك الدواعي المعقولة وهو ما يفتح الباب أمام السلطة التقديرية في تحديد ذلك، لذا نعتقد أن هناك حاجة ماسة لتعديل النص بما يجعل الاستثناء على عدم الرد او الطرد يكون في أضيق الحدود وأن يوكل أختصاص الأخذ به للسلطة القضائية في البلد.

ثالثاً- تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين وتفشي ظاهرة تجارة تهريب أولئك المهاجرين ورواج هذه التجارة حتى باتت تصل لمصاف تجارة المخدرات وتجارة السلاح من حيث الأرباح، وإختلاط اولئك بموضوع اللاجئين من المهاجرين قسراً رغم أن المهاجرين غير الشرعين عادة مايكونوا قد إختاروا طواعية مغادرة بلدانهم بحثا عن شروط أفضل للعيش ليصلوا إلى البلدان التي يقصدونها دون حمل وثيقة سفر أو دون الحصول على إذن مشروع لدخول تلك البلدان وكذلك طالبي اللجوء الذين لم تحصل الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في تلك البلدان، وغالباً ما يدعي هؤلاء بمجرد تعاطي سلطات تلك البلدان معهم أنهم ضحايا إضطهاد في بلدانهم وأنهم قد فروا منها بحثاً عن الأمان .

وفي إطار القانون الدولي الإنساني وفي حالة قيام نزاع مسلح دولي يتمتع اللاجئين ممن يقيمون على أراضي أحد أطراف النزاع بحماية تضمنتها المواد (٣٥-٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة[٢٣]، كذلك فأن بروتوكول جنيف الأول قد وسع من تلك الحماية لتصل إلى عديمي الجنسية حسب المادة(٧٣) منه[٢٤]، ومن مبادئ الحماية المقرة في هذا المجال ايضا مبدأ عدم جواز الطرد المضمن في الفقرة الرابعة من المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية "، وحتى في حال وقوع أقليم ما تحت إحتلال سلطة أحد الأطراف المتحاربة فأن هناك التزامات فرضتها اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة(٧٠) منها تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة وهو ما يؤكد إهتمام القانون بحماية تلك الفئة [٢٥].

أما بشأن النازحين داخل بلدهم ممن هاجروا قسراً عن ديارهم فأن هذه المسألة لم تبقى بعيدة عن الإطار الدولي مع بروزها على السطح في أزمات عديدة وعلى سبيل المثال أسترعى حجم المشردين في السودان بسبب الحرب

الأهلية في ذلك البلد والتي أمتدت من ١٩٥٥- ١٩٧٢ بأهتمام كبير أستدعى تضمين بروتوكول الترتيبات المؤقتة لاتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٧٢التي أسهمت في وقف الاقتتال أحكاماً تتعلق بعودة وإعادة توطين المشردين[٢٦]، وفي تطور يعبر عن زيادة الأهتمام بمسألة المشردين داخلياً نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو بقرارها ٤٢/ ١٠٦ في السابع من كانون الأول ١٩٨٧ لعقد مؤتمر دولي يعنى بمسألة العائدين واللاجئين والمشردين في الجنوب الأفريقي وقد عقد ذلك المؤتمر في أوسلو في ٢٤ آب١٩٨٨ليعتمد إعلان وخطة عمل أوسلو بشأن تلك المسألة ، ثم يأتي قرار الجمعية العامة ٤٣/ ١١٦ في الثامن من كانون الأول ١٩٨٨ للنظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المؤتمر وإعلان وخطة عمل أوسلو ويؤكد على الحاجة لوجود آلية تنفيذية في إطار الأمم المتحدة تعالج تقديم المساعات للمشردين داخل البلد ، ويمكن القول أن أزمة النزوح الداخلي بدت أكثر وضوحاً في مرحلة مابعد الحرب الباردة وإزدياد حجم التوترات والنزاعات المسلحة مع التطور التكنلوجي الذي أتاح الوصول إلى ماخلفته تلك النزاعات من كتل بشرية نازحة ومشردة من ديارها وعرضها عبر وسائل الإعلام مصورة للأزمة الإنسانية التي تحفل بها مما يتطلب إستجابة من المجتمع الدولي للتعاطي مع هذه الأزمة، وبالتأكيد سترنو الأنظار المتأملة للأمم المتحدة التي نبهتها المناشدة للقيام بجهد حولها، وفي عام ١٩٩١ أوكلت لجنة حقوق الأنسان إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة تقديم تقرير تحليلي عن المشردين داخلياً، وليتم بعدها وفي العام ١٩٩٢ تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٢٧]، ويمكن القول أن الجهود التي عنيت ببحث الحماية القانونية للنازحين داخل دولهم كانت تقوم على ربط منطقي بين هذه المسالة ومواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب ظروف الحالة التي أحالت الإنسان إلى نازح عن دياره ، فالنزوح عادة ما يرتبط بوجود إنتهاك لحقوق الإنسان وهنا تبرز الحماية بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد يرتبط بالنزاعات المسلحة وهنا نكون أمام حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فأن الأمر يتصل بالحماية القانونية للمهجرين قسراً بسبب النزاعات المسلحة التي تبرز بشكل أكثر في النزاعات الداخلية لأن مسألة الإضطهاد كدافع للهجرة القسرية يبرز في هذه النزاعات بشكا أوضح وقد يكون إحتمال وجوده محدوداً في النزاعات المسلحة الدولية

وأكثر ما يطال سكان الإقليم الذي يقع تحت إحتلال أجنبي في مثل تلك النزاعات[٢٨]، ومع التسليم بأن النزاعات المسلحة بعمومها تعتبر سبباً رئيسياً للهجرة القسرية لذا فأن تلمس قواعد الحماية ضدها يجب أن يجري بحثها في القانون العامل اثناء تلك النزاعات ونقصد به القانون الدولي الإنساني وبموجبه يحظر على أطراف النزاع المسلح النقل القسري للسكان أو ترحيلهم سواء كان ذلك جزئياً او كلياً من أرض يحتلها طرف في النزاع إلا أذا كان ذلك لدواعي حماية اولئك السكان وهذا ما يقره القانون الدولي الإنساني العرفي ايضاً فنجد ذلك منصوص عليه في مدونة ليبيروكذلك في القواعد العرفية التي دونتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢٩]، واستناداً لما تنص عليه المادة (٤٩) من فأن النقل الجبري أوالنفي من الأراضي المحتلة الذي تقوم به سلطة الاحتلال محظورباستثناء حالات الاخلاء لمناطق محددة والنقل المؤقت للسكان منها إلى مناطق أخرى في نطاق الأراضي المحتلة لأسباب الضرورة العسكرية أو لمتطلبات أمن السكان[٣٠]، وهذا النص من جهة يتعلق بالتهجير القسري للسكان بالقوة إلى خارج حدود دولتهم التي يحملون جنسيتها ولايشمل الهجرة القسرية التي يقدم عليها الناس من تلقاء أنفسهم بدواعي الخوف من النزاع بحثاً عن ملجأ آمن، ومن جهة أخرى هو غير مطلق حيث أنه يضع إستثناء قد يصادر على المطلوب ليسمح بالهجرة القسرية الداخلية عندما ترى سلطة الاحتلال أن تهجير السكان يمثل ضرورة عسكرية أو يحقق أمن السكان دون أن يضع معيار موضوعي أو تحديد قانوني للقول بأي من هذه المبررات مما يدعو لوجود تأطير قانوني لذلك وأن لايترك في إطار السلطة التقديرية لقوة الاحتلال التي لايستبعد أن يصيبها التعسف والشطط ، ولايخفف من الأمر ما جاءت به الفقرة الثالثة من ذات المادة التي تنص (وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة) ذلك أن الواقع العملي لم يشي بقيام سلطات الاحتلال بهذا الواجب مكتفية باجبار السكان على اخلاء مناطقهم دون ان تعبئ بالوجهة التي سيسلكونها وهو ما حدث واقعاً في عمليات عسكرية قامت بها القوات الأمريكية في مناطق مختلفة من العراق بعد احتلاله من قبلها في العام ٢٠٠٣ ويعتبر الباحث شاهد على

ذلك حيث طُلب من سكان الفلوجة بواسطة تلك القوات إخلاء المدينة في نهاية عام ٢٠٠٤ دون تهيئة أماكن إيواء للعوائل المغادرة.

إن مسألة التهجير القسري لم تغب كذلك عن محتوى بروتوكلي جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقياته فقد عدته المادة (٨٥/ ٤) من بروتوكول جنيف الأول بأنه يمثل إنتهاك جسيم لأحكامه[٣١]، في حين ذهب البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعدم جواز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع لكنه جاء متأثراً بنص المادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة التي تمت الإشارة اليها آنفاً من حيث إيراد بعض الاستثناءات مما يجعل ما قيل بشأنها ينطبق عليه[٣٢]، أن مما يمكننا إستنتاجه بشأن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمسألة الهجرة القسرية للسكان أن ذلك القانون لم يتناول هذه المسألة منفصلة عن سياق حماية المدنيين بالمجمل من منطلق أن من البديهي ان تكون الحماية من التهجير مما يدخل ضمن ذلك السياق ، إلا أن تفاقم المسألة خاصة فيما يتعلق بالنزوح الداخلي دفع باتجاه الإعتقاد الذي له مايبرره بعدم كفاية القواعد التي يتضمنها ذلك القانون لإضفاء الحماية القانونية إزاء تلك المسألة الكارثية، حيث أن للنزوح تداعيات وآثار وإفرازات تطال فئات مدنية أصبحوا مشردين وهم بأمس الحاجة للمساعدة والحماية تجاه ما يمثل تهديداً لهم من مجاعة وأمراض ونقص في مستلزمات الحياة مع فقر مدقع وما يمثله ذلك من أحتمال وقوعهم ضحية للإستغلال وتعرضهم للإنتهاكات [٣٣]، وهو مايدعونا لإبداء رأي مفاده الدعوة لوجوب البحث عن قواعد أكثر إحكاماً بما يؤطر لنظرية قانونية للتعامل مع هذه المسألة خاصة مع إزدياد حجم النزاعات المسلحة التي تقترن غالباً بالآف المهجرين قسراً ، ويمكن أن يكون جهد الأمم المتحدة المتمثل بتقنين مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي عام ١٩٩٨ قد جاء مدفوعاً بتلك الهواجس ولكنها رغم أهميتها وقيمتها القانونية كونها قد تشكل نواة لقواعد عرفية إضافة لكونها تستند أساساً على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لايغني عن تضمينها بموجب اتفاقية دولية تحضى بالطابع الألزامي، ووفق المذكرة التمهيدية لتلك المبادئ فأنها تهدف

لتناول الاحتياجات المحددة للمشردين داخلياً وتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها، وأن تكون مرشداً لدى تناول مشكلة التشريد الداخلي[٣٤]، وتنتظم المبادئ التوجيهية في ثلاثون مادة مقسمة على خمسة فروع لتضع دليلاً للتعامل مع ظاهرة التشريد الداخلي أو النازحين[٣٥]، ورغم أهمية تلك المبادئ كما ذكرنا سابقاً إلا أن الواقع العملي الممتد بعد إعتمادها لم يفرز أنها كانت حلاً لظاهرة الهجرة القسرية في مفاصل كثيرة وعلى سبيل المثال نجد أن المبدأ (٦- فقرة ٣) الذي ورد ضمن حزمة المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد تنص بعدم جواز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف إلا أن الواقع يشير إلى أن كثير من النازحين من مناطق مختلفة لم يتمكنوا من العودة إلى مناطقهم لحد الآن بفعل ضغط اعتبارات مختلفة ، ومع ذلك فلا يمكن إغفال أن تلك المبادئ في الجزء الأكبر منها أسهمت ايجاباً في التعاطي مع آثار الهجرة القسرية خاصة على صعيد تقديم الخدمات الإنسانية للنازحين وتسهيل إجراءات وصول المنظمات الإنسانية المهتمة بهذا الشأن وكذلك في التعاطي مع غجراءات إنهاء حالة النزوح وهو ما يدعونا لتأكيد الدعوة لتضمين المبادئ التي ثبتت فاعليتها في اتفاقية دولية ملزمة بما تستوعب أهم ما يمكن أن يسهم في حل هذه التعامل مع هذه الظاهرة .

المطلب الثاني: التكييف القانوني للظاهرة وتصورات الحلول

أن المقصود بالتكييف لأي مسألة هو الوصف القانوني الدقيق لها والذي بموجبه يتم تحديد النموذج القانوني للقواعد التي تحكمها ، وفيما يتعلق بظاهرة الهجرة القسرية قد يختلط مفهومها في أذهان البعض مع مفهوم التهجير القسري للسكان والذي يعني إستناداً للقانون الدولي الإنساني إجراء غير قانوني يتمثل بنقل جبري للسكان من منطقة معينة بهدف إخلائها، ونعتقد بأن هذا الإجراء عادة ما يكون نتاج سياسة مبنية على التعصب تجاه مجموعات معينة من السكان لأسباب تتصل بتلك المجوعات قد تكون عرقية أو دينية أو غير ذلك، فالتهجير القسري أذن سلوك غير مبرر قانوناً يتمثل في عملية نقل أو إبعاد أو نفي أو طرد للسكان من مناطقهم التي يقطنوها قد يكيف بأنه سلوك يدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المحدد لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٦]، أو أنه يدخل في عداد جرائم الحرب بالمفهوم الذي يحدد تلك الجرائم بموجب ذات النظام[٣٧]، والتهجير القسري وفق ما أفرزه الواقع أكثرما يأتي مرتبطاً بالنزاعات المسلحة

الداخلية خاصة تلك التي تقوم نتيجة صراعات عرقية أودينية أومذهبية بهدف إحداث تغيير ديموغرافي في منطقة يسيطر عليها أو يفرض سطوته فيها الطرف القائم بالتهجير، وبقدر تعلق الأمر بهذه الدراسة فقد شهد الواقع العراقي مثل هذا النوع من السلوك حيث حصلت عمليات تهجير قامت بها أطراف وجدت أن لها مصلحة في تهجير الآخر الذي يختلف عنها دينياً أو مذهبياً أو عرقياً كما حصل في تهجير العديد من العوائل المسيحية وما افرزه الصراع المذهبي من عمليات تهجير على أساس طائفي خاصة بعد أحداث تفجير مراقد الأئمة في سامراء عام ٢٠٠٦ فحصل تهجير بين مناطق مختلفة من بغداد وكذلك بين عدد من المحافظات العراقية على أساس إختلاف المذهب في عملية أشبه بتبادل سكاني على هذا الأساس كذلك ما حصل في بعض المناطق في شمال العراق من عمليات تهجير كان الأساس ورائها الإختلاف بين القوميات العربية والكردية والتركمانية التي تقطن هناك ، وبالتأكيد فقد كان لعملية التهجير القسري مهما كانت محدودة دور فاعل في تولد شعور لدى من يرتبط مع من تم تهجيره بالأساس الذي هجر من أجله يقوم على الخوف من خطر جدي أومحدق قد يصيبه ضرر جرائه أن لم يبادر بالهجرة طواعية، ونرى أن هذه هي الهجرة القسرية بسب النزاع المسلح التي تختلط بالمفهوم الأول (التهجير القسري) الذي ذكر آنفاً، ويمكن تكييف الهجرة القسرية بأنها مغادرة أو نزوح كلي أو جزئي من قبل السكان لمناطقهم الأصلية لايكون مصحوباً بالاجبار أو القوة من قبل طرف معين من أطراف النزاع المسلح لكنها تأتي نتيجة شعور عام بوجود خطر جدي قد يصيبهم بضرر جرائه فيعمدون مضطرين إلى المغادرة ليصبحوا بحسب المآل أما لاجئين تحكمهم قواعد القانون الدولي التي يتضمنها القانون الدولي للاجئين ، أو قد يصبحوا نازحين في مناطق أخرى داخل بلدهم مع ما يترتب على هذا الوصف من معاناة معاشية ونفسية ، وهناك من يرى أن مسألة النازحين تختلف عن اللاجئين من حيث أنهم لازالوا يتمتعون بحقوق المواطنة في دولتهم مع ماترتبه لهم من حقوق غير لذا فأنها تخلو من الوصف القانوني لتنحصر بحالة وصفية للنازح تستدعي منحه رعاية وحماية خاصة تقتضيها الحالة الإستثنائية والظروف التي يمر بها دون أن تمنحه مركزاً قانونياً مميزاً كما هو الحال بالنسبة للاجئ[٣٨]، ووفق ما نعتقد أن حجم مسألة النزوح وتفاقمها تجعلها تفوق الحالة الوصفية للحال وتستدعي تأطيرها بإطار قانوني من حيث الوصف

والأحكام، ويمكن الجزم أن مسألة الهجرة القسرية لها إتصال وثيق بحقوق الإنسان وأن التكييف القانوني لها ينطلق من هذا الأساس، وهذا ما يؤكده تعاطي المجتمع الدولي مع هذه المسألة والجهود القانونية الدولية التي بذلت إزاءه، ، فبشأن الوضع في العراق نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشير في قرارها المرقم ١٩٩١/٧٤ الصادر في ٦/ ٣/ ١٩٩١إلى أنها تشعر بالقلق إزاء النزوح الإجباري من الموطن الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وإزاء أحوال الآلاف الأكراد الذين أجبروا على النزوح من موطنهم ويعيشون في معسكرات في شمال العراق إضافة لحالات إبعاد كثير من الأسر الكردية ، ويدعو حكومة العراق للتوقف عن إبعاد السكان وضمان احترام حقوقهم بصرف النظر عن أصولهم والسماح للمبعدين بالعودة إلى موطنهم [٣٩]، ولكن يبقى السؤال الذي تثيره إشكالية الدراسة بشأن مدى صلة مسألة التهجير القسري بالسلم والأمن الدولي بما يجعل هذه المسألة تدخل في صميم عمل مجلس الأمن وبشأنه نعتقد أن هذه المسألة من الناحية الموضوعية ومن ناحية أهميتها بقدر تعلقها بحقوق الإنسان ترقى لأن تكييف بهذا الشكل لكن شريطة أن يجري التعامل معها بشكل موضوعي دون إنتقائية أو معايير مزدوجة، خاصة وأن المجلس سبق وأن تصدى فعلاً لهذه المسألة وكيفها بهذا الشكل بموجب قراره ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ المتعلق بالعراق حيث ورد في ديباجة القرار : " إن مجلس الأمن: .. وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة " ويدعوا القرار جميع الدول للمساهمة في جهود الإغاثة في تللك المناطق والتأكيد على السماح بوصول المنظمات الإنسانية للمحتاجين للمساعدة [٤٠]، لكن ماذهب إليه مجلس الأمن أنذاك لم يكن متجرداً من الإنتقائية إنطلاقاً من رغبة أعضاء متنفذين في المجلس وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لإدانة نظام الحكم الذي كان قائماً في العراق في تلك الحقبة بانتهاكات لحقوق الإنسان وهذا ماتؤكده الوقائع والأحداث حيث أن هذه المسألة تم بحثها في سياق بحث المجلس لحالة حقوق الإنسان في العراق باعتبارها فقرة لم تبارح جدول اعماله لسنوات عديدة لتنتهي بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق ، كذلك فأن الجمعية العامة وبعد أن تم تسمية

مقرر خاص لحقوق الإنسان في العراق حسب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧١ بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ كانت تعمل على إصدار قرار سنوي تحت عنوان حالة حقوق الإنسان في العراق لكن هذا الموضوع تم شطبه من جدول أعمال الجمعية بعد وقوع العراق تحت الاحتلال الأمريكي وكذلك تم إنهاء مهمة المقرر الخاص التي تمت الإشارة إليها آنفاً وهو ما يؤكد الإنتقائية في التعاطي مع هذه الحالة والتي تدخل مسألة اللاجئين والنازحين ضمنها بطبيعة الحال [٤١]، بمعنى أن التسيس وإزدواجية المعايير لم تكن غائبة في التعاطي مع هذه المسألة وهو ما يدعو لتكثيف الجهود تجاه وضع معايير موضوعية تكون حاكمة في التعاطي معها، وهو ماأكدته بعض الأراء المعبرة عن مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع قرارمجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ سالف الذكر فمثلاً فان مندوب رومانيا أكد في كلمته على أن الهجرة الجماعية للبلدان المجاورة تمس أمن تلك البلدان ولكن ايضاً يجب ان لايبقى المجتمع الدولي غير مكترث بالآلام الإنسانية إلا ان أي إجراء يجب أن يكون مبني على مبادئ الأمم المتحدة والموضوعية والنزاهة بعيداً عن الإنتقائية[٤٢]، وإن كان لنا أن نبدي رأي بشأن مدى الصلة بين الهجرة القسرية والسلم والأمن الدولي نعتقد أن هناك صلة وثيقة تدعو مجلس الأمن أن يكيفها بهذا الشكل وأننا نستند في هذا الرأي لحجج منها أن ذلك يتسق مع ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة بدأ من ديباجته التي تشيرإلى أنه جاء لأجل أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والأحزان التي تخلفها، ولدفع الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[٤٣]،كذلك هو يتماشى مع المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال القيام بالتدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ونعتقد أن الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة لاتنفك عن تلك الأسباب[٤٤]، وبالرجوع لمناقشات مندوبي الدول على مشروع قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١ الذي يكييف مسألة تدفق اللاجئين عبر الحدود وفق ما ذهبنا إليه نجد مثلاً أن مندوب الإكوادور يشير إلى أن التزام الدول بحقوق الإنسان والدفاع عنها يعتبر التزام دولي لايتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وان حالة مثل تدفق اللاجئين عبر الحدود تمس السلم

والأمن الدولي تجعل لمجلس الأمن صلاحية إتخاذ إجراء بشأنها[٤٠]، وكذلك فأن تكييف المسألة بهذا الشكل سيحقق بالتأكيد نتائج ايجابية على طريق الحد من الهجرة القسرية والتعاطي مع أسبابها لإزالتها.

أما عن تصورات الحلول بشأن الهجرة القسرية فالمقصود بها التصورات للتعاطي مع آثار تلك الظاهرة فيمكن بصددها إيراد جملة من هذه التصورات وكما يلي:

اولا- تنمية الجهود البحثية لبناء رأي قانوني ضاغط يدعو لإيجاد تقنين دولي يتناول مسألة الهجرة القسرية خاصة ما يتعلق بالنزوح أو التشرد الداخلي يتبنى تكييف هذه المسألة باعتبارها مما له صلة بالسلم والأمن الدولي يوجب المواجهة.

ثانيا- إدراج المشاكل المتعلقة بالهجرة القسرية في إطار خطط التنمية المستدامة بقدر تعلق هذا الموضوع بحقوق الإنسان إستناداً إلى العلاقة التلازمية بين تلك التنمية وحقوق الإنسان.

ثالثاً- تفعيل متطلبات العدالة الجنائية على الصعيد الوطني والدولي بما يكفل ملاحقة المسؤولين عن التهجير القسري وضمان عدم الإفلات من العقاب وأن تأخذ الأمم المتحدة دورها في متابعة هذا الملف بما يكفل تحقيق الردع إزاءه.

رابعاً- ضرورة إبرام اتفاقية دولية خاصة بالنازحين أو المشردين داخل دولهم تضع تعريف اصطلاحي لهم وتحدد المركز القانوني للنازح وقواعد الحماية لهم خلال فترة النزوح وتضع قواعد ملزمة تضمن حقهم بالعودة إلى ديارهم بعد إنتهاء الأسباب التي دفعتهم للنزوح منها.

خامساً- تكمن الحلول الدائمة لمسألة الهجرة القسرية ضمن حدود البلد الواحد في خياران الأول هو العودة إلى الموطن الأصلي وهو ما يدعو لإزالة أي معوق أمام ذلك باعتباره حق لايمكن وقفه أو تعليقه طالما كان ذلك ممكناً وهنا يقع على الدول واجب العمل بجد لتهيئة كل المستلزمات التي تكفل عودة النازحين ، والخيار الثاني هو إدماج النازحين في المناطق التي لجأوا إليها في داخل بلدهم والإنصهار في المجتمع المحلي لتلك المناطق وهذا الخيار ممكن طالما أن النازح لازال مقيماً في بلده الأصلي ويحضى بحقوق المواطنة وفق مبدأ المساواة بين مواطني الدولة في الحقوق والواجبات لكن يبقى هذا الخيار ليس حلاً في أغلب الأحوال أما بسبب عدم

رغبة الإنسان هجر موطنه الأصلي أو عدم قبول المجتمعات التي لجأ إليها قبوله وتعاملهم معه على أنه غريب لديهم أو عدم حصول موافقة السلطات المحلية على أن يمارس ذلك الشخص التصرفات القانونية المخولة لسكان المنطقة الأصلين من تملك أو إيجار أو إقامة أو تنقل وهذا الأمر حصل واقعاً مع النازحين العراقين في بعض مناطق أقليم كردستان العراقي وهنا يكون لزاماً على الدولة من باب مسؤوليتها عن رعاياها العمل على تأمين الإدماج المحلي في مناطق أخرى من رقعتها الجغرافية في حال إستطالت مدة النزوح وهناك امثلة لأدوار لعبتها بعض حكومات الدول في هذا الصدد نذكر منها مثلاً قيام السلطات في شمالي أوغندا عام ٢٠٠٩ بالعمل على تأهيل بعض مجمعات النازحين لتمكين ساكنيها من التوطن الدائم فيها من خلال تحويلها إلى مجتمعات محلية قابلة للتوطين الدائم لتستوعب أولئك الذين ليس بمقدورهم العودة لموطنهم الأصلي أما لزوال مساكنهم بسبب الصراع أو لأنهم أعتادوا نمط الحياة في الموطن الجديد ومن بين متطلبات التأهيل تهيئة فرص عمل تمكن المتوطنين الجدد من ضمان قوتهم ، وكذلك ما حصل في بوروندي من عمل على إنشاء قرى لتستوعب النازحين داخلياً.

سادساً- العمل على تطوير العمل الإنساني باعتباره من الحلول الوقتية المتعلقة بالأشخاص المهجرين وزيادة أواصر التعاون بين الهيئات الإنسانية العاملة في هذا المجال لتحقيق هدف العمل التكاملي بينهم، وتأكيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لتحسين حالة ضحايا الهجرة القسرية ، وتدعيم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشان من منطلق أن الأشخاص المهجرين هم ضحايا للنزاعات المسلحة فيدخلون في اختصاصها بكل تأكيد ليستفيدوا عندئذ من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة.

الخاتمة

لقد تمخض البحث على جملة من النتائج أهمها: أن الهجرة القسرية غالباً ماترتبط بالنزاعات وبسببها يضطر السكان للمغادرة إلى منطقة أخرى فيكونوا لاجئين أو نازحين بحسب المآل ، وأن المجتمع العراقي عرف

ظاهرة الهجرة في حقب مختلفة بدأت تتصاعد بعد تعرضه للغزومن قبل القوات الأمريكية وتنامت بشكل يفوق التصورات بعد الإقتتال الطائفي وسطوة المجاميع المسلحة لتبلغ معدلات الهجرة القسرية ذروتها بعد سيطرة تنظيم داعش على إجزاء واسعة من التراب العراقي عام ٢٠١٤، وقد خلفت الهجرة القسرية في الواقع العراقي آثاراً وإشكاليات كبيرة لازال الكثير منها ينتظر الحلول منها : أن كثير من النازحين لازالوا في مناطق النزوح ولم يسمح لهم بالعودة، كذلك عزوف بعض المهجرين عن العودة لمناطقهم الأصلية وتفضيلهم البقاء في المناطق التي نزحوا إليها، وبشأن الحماية القانونية إزاء ظاهرة الهجرة توصلت الدراسة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكولها ينحصر نطاق تطبيقها على اللاجئين خارج دولهم إلا ان تطبيقها لايعني عدم وجود إشكاليات محيطة منها زيادة معدلات المهاجرين وتغير انماط الهجرة ، أما بشأن المهجرين داخل بلادهم (النازحين) فيتضح أن الأهتمام الدولي بهذه المسألة برز مع تزايد أعدادهم وان الجهود الدولية التي عنيت بمسألة النازحين داخل الدول كانت تستند لربط هذه المسألة بحقوق الإنسان ويمكن أن يكون جهد الأمم المتحدة المتمثل بتقنين مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي عام ١٩٩٨ ليشكل خطوة مهمة لأهميتها وقيمتها القانونية كونها قد تشكل نواة لقواعد عرفية إضافة لكونها تستند أساساً على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وبشأن تكييف مفهوم الهجرة القسرية توصلت الدراسة إلى انه قد يحصل خلط بينها وبين التهجير القسري الذي يدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وفق الظروف التي يحصل فيها، أما الهجرة القسرية فتكيف بأنها مغادرة السكان لمناطقهم الأصلية نتيجة شعور بوجود خطر ليصبحوا بحسب المآل أما لاجئين أو نازحين وأن مسألة الهجرة القسرية لها إتصال وثيق بحقوق الإنسان وأن التكييف القانوني لها ينطلق من هذا الأساس، أما عن الصلة بين الهجرة القسرية والسلم والأمن الدولي فتوصل بحثنا لوجود هذه الصلة التي تدعو مجلس الأمن أن يكيفها بهذا الشكل .

أما التوصيات التي خرج بها بحثنا فيتمثل أهمها : بضرورة أن توكل مهمة فحص الأسباب التي تبرر قبول اللجوء في الدول إلى السلطة القضائية فيها حصراً وفق إجراءات موضوعية عادلة تؤدي لمنح اللجوء لاولئك الذين تنطبق عليهم معايير الصكوك القانونية الدولية ممن يخشى عليهم من الاضطهاد أو يخشى على حياتهم

من هول النزاعات وهوما يدعو لتبني رأي قانوني يدعو لتعديل تعريف اللاجئ وعدم إشتراط أن يقترن بالخوف من الإضطهاد فقط ، والدعوة لتضمين البحوث القانونية ما يكرس الطابع العرفي لعدم جواز الرد القسري أو طرد اللاجئين وتضييق الإستثناء على هذا المبدأ لأبعد الحدود وأن يوكل أختصاص الأخذ به للسلطة القضائية في البلد، ومن التوصيات الأخرى للبحث الدعوة لتضمين المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين والمشردين بموجب اتفاقية دولية تحضى بالطابع الألزامي ، وتنمية الجهود البحثية لبناء رأي قانوني ضاغط يدعو لإيجاد تقنين دولي يتناول مسألة الهجرة القسرية خاصة ما يتعلق بالنزوح أو التشرد الداخلي يتبنى تكييف هذه المسألة باعتبارها مما له صلة بالسلم والأمن الدولي يوجب المواجهة وفق معايير موضوعية تبتعد عن الانتقائية ، وفي نطاق معالجة آثار الهجرة القسرية يؤكد البحث حق العودة إلى الموطن الأصلي والعمل على إزالة أي معوق أمام ذلك باعتباره حق لايمكن وقفه أو تعليقه طالما كان ذلك ممكناً ، أما أن لم يكن ذلك ممكناً فيصار إلى إدماج النازحين في المناطق التي لجأوا إليها وتأمين كل ما يسهل الإنصهار في المجتمع المحلي لتلك المناطق ، فأن تعذر هذا وذاك فيتم البحث عن إعادة توطين أولئك السكان في مكان آخر على أن يسهم المجتمع الدولي بالعبئ المالي المترتب على ذلك باعتباره من الحلول الوقتية المتعلقة بالأشخاص المهجرين.

قائمة المراجع:

أولا- الصكوك الدولية:

١. إتفاقية أديس أبابا هي معاهدة تم التوقيع عليها في ٢٧ شباط ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية السودان وحركة تحرير السودان لإنهاء الحرب الأهلية السودانية.
٢. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين (اتفاقية كمبالا) لعام ٢٠٠٩.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
٤. اتفاقية جنييف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٥. إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤.
٦. بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧.

٧. المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.
٨. ميثاق الأمم المتحدة.
٩. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
١٠. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2
١١. وثيقة الأمم المتحدة: الوثيقة : E/CN.4/1992,14 february1992

ثانيا- المؤلفات :

١- باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت ، ٢٠٠٦
٢- جبار عبد جبيل، و قيس مجيدعلوش، التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا أقليم كردستان ، بحث منشور، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بابل ، العدد ١٥ ، العراق ، ٢٠١٤.
٣- د٠ فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١.
٤- د٠عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤.
٥- د٠عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٠٨.
٦- سالم محمد مفتاح الزعابي ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١١.
٧- القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ، دراسة حول القانون الولي الإنساني العرفي ، جون ماري هنكرتس ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥.
٨- مايكل بلينغير ، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج،منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، ٢٠١٤.
٩- هديل تومان محمد، وحيدرجواد كاظم، الابعاد الاجتماعية والنفسية للتهجير القسري على الأطفال في العراق، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع ٢٦، ٢٠١٧ .

ثالثاً- المواقع الألكترونية:

أ- الموقع الألكتروني: http://ow.ly/rSu73
ب- الموقع الألكتروني :www.iomiraq.net
ت- الموقع الألكتروني: https://undocs.org/ar/S/RES/688/1991

الهوامش

١ هديل تومان محمد، وحيدرجواد كاظم، الابعاد الاجتماعية والنفسية للتهجير القسري على الأطفال في العراق، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، ع ٢٦، ٢٠١٧ ، ص ٤٠٧.

٢ جبار عبد جبيل، و قيس مجيدعلوش، التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا أقليم كردستان ، بحث منشور، مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بابل ، العدد ١٥ ، العراق ، ٢٠١٤،ص٤٠٩.

٣ جبار عبد جبيل، و قيس مجيد علوش ، المرجع السابق ، ص٤٠٩.

٤ المادة(١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٥ ووفق هذه المادة فأن تكييف اللجوء مقيد بقيد زمني ومكاني لأغراض هذه الاتفاقية، حيث تشترط أن يكون اللجوء بسبب أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ وهي تعني وفقاً للمادة(١/ ب/ ١) من الاتفاقية : (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٦ المادة (١/ ٢) من الاتفاقية وتنص على (ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته).

٧ د٠ فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط٢، عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٢.

٨ الوثيقة : E/CN.4/1992,14 february1992 ، وهو تقرير تحليلي مقدم من الأمين العام بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان (حل محلها مجلس حقوق الإنسان إعتباراً من عام ٢٠٠٦) التابعة للأمم المتحدة لتقديمه إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

٩ وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، ١٩٩٨، مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/ ٣٩، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، الموقع الألكتروني: http://ow.ly/rSu73

١٠ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠١٢، وتجدر الإشارة إلى أنهويوجد في إفريقيا نحو٩,٧ مليون نازح، وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتضم جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان مجتمعة أكثر من خمسة ملايين نازح

١١ وزارة المهجرين والمهاجرين، دائرة المعلومات،المرحلون داخلياً والنازحون في ١٥ محافظة، ٢٠٠٨، ص٢.

١٢ جبار عبد جبيل و قيس مجيد علوش ، التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا أقليم كردستان ، مرجع سابق، ص٤١٤.

١٣ النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩ ، مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) ، وهذا المركز تم إنشاؤه من قبل مجلس اللاجئين النرويجي في العام ١٩٩٨بناء عل طلب من الأمم المتحدة وذلك من أجل وضع قاعدة بيانات عالمية لمسألة النزوح الداخلي.

١٤ جبار عبد جبيل و قيس مجيد علوش ، التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا أقليم كردستان ، مرجع سابق ، ص٤١٠، ٤١٤، ٤١٨.

١٥ المرجع السابق ، ص٤١٨

١٦ تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة (IOM) العراق أزمات النزوح ٢٠١٤-٢٠١٧، تشرين الأول ٢٠١٨

١٧ هديل تومان وحيدرجواد كاظم ، مرجع سابق ، ص٤٠٨.

١٨ مايكل بلينغير ، النزوح الداخلي في العراق، معوقات الاندماج،منشورات المنظمة الدولية للهجرة كانون الأول، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٢، منشور على موقع الانترنت: www.iomiraq.net

١٩ د٠عمر محمود، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١١، العدد الأول، ٢٠٠٨،ص٢٢.

٢٠ سالم محمد مفتاح الزعابي ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ، ٢٠١١ ، ص٨٣.

٢١ المادة(٣٣/ ١) من اتفاقية اللاجئين والتي تنص على (١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية).

٢٢ المادة (٣٣/ ٢) من اتفاقية اللاجئين وتنص على (٢. على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد).

٢٣ جاء الباب الثالث القسم الثاني من الاتفاقية تحت عنوان الأجانب في أراضي أطراف النزاع وضم المواد(٣٥-٤٦) وقد وضعت أحكام التعامل مع هؤلاء الأجانب ومنها : حق الأجنبي مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية ، وأن يستمر تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم فلهم يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم وأن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية، وأن يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية .. وغير ذلك من احكام.

٢٤ المادة ٧٣ من بروتوكول جنيف الأول وقد جاءت تحت عنوان(اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة)

وتنص على (تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة).

٢٥ المادة (٧٠) من الاتفاقية الرابعة وتنص على (لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب . لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب

مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها).

٢٦ إتفاقية أديس أبابا هي معاهدة تم التوقيع عليها في ٢٧ شباط ١٩٧٢ بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا بين حكومة جمهورية السودان وحركة تحرير السودان لإنهاء الحرب الأهلية السودانية وقد تضمنت ثلاث أجزاء حسب المسائل التي تعالجها هي: قانون تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية وإقليم الجنوب وتنظيم سلطات الحكم الذاتي ، أتفاق وقف القتال ، والبروتوكولات التي تحدد الترتيبات المؤقتة لتشكيل وحدات قوات الشعب المسلحة في الجنوب والعفو العام والإجراءات القضائية ولجان إعادة التوطين والإغاثة وإعادة التعمير وإعادة التأهيل. ينظر: ايبل ألبير، جنوب السودان التهادي في نقض المواثيق والعهود، ترجمة- بشيرمحمدسعيد، ط١،شركة ميدلايت المحدودة للنشر، لندن ،١٩٩٢،ص١١٧.

٢٧ تم تعيين ممثل خاص للامين العام معني بقضايا المشردين داخل دولهم عام ١٩٩٢ إستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٣/ ١٩٩٢ وتم تعيين فرانسيس دينغ كاول ممثل للامين العام لهذا الشأن.

٢٨ نجد مثلاً أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ يشير لهذا الموضوع في المواد (٤،٥) منه واللتان تنصان على (٤. يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال. ٥. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراالتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة).

٢٩ القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، القواعد(١٢٩-١٣٣) وجاءت تحت عنوان النزوح والأشخاص النازحون، وردت في دراسة حول القانون الولي الإنساني العرفي ، جون ماري هنكرتس ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، ص ٤٨-٤٩.

٣٠ المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في فقرتها الأولى على (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه) ، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتنص على (ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع).

٣١ المادة(٨٥/ ٤) من بروتوكول جنيف الأول والتي تنص على (تعد الأعمال التالية فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول" : أ)

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة).

٣٢ المـادة (١٧) من بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ وتنص على (١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع).

٣٣ د٠عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٧٩-٨٠.

٣٤ الفقرات (٩، ١٠) من المذكرة التمهيدية للمبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي ١٩٩٨ .

٣٥ وقد جاءت تلك الفروع تحت عناوين (مبادئ عامة ، المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد ، المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد ، المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ، المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج).

٣٦المادة (٧/ ١/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي والتي تنص على(١- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : ..... د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان) ، وتحدد الفقرة(٢/ د) من المادة ذاتها مفهوم التهجير القسري بالقول (يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).

٣٧ المادة (٨/ ٢/ أ/ ٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنص على (٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :-

..... ٧ " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع).

٣٨ سالم محمد مفتاح الزعابي ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٤٨

٣٩ باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٢.

٤٠ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) الصادر في ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١، الموقع اللكتروني : (https://undocs.org/ar/S/RES/688/1991) حيث تنص الفقرة العاملة الثالثة من القرارعلى (يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها)

٤١ باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص٣٤٤-٣٥٢

٤٢ المرجع السابق ، ص٣٥٦.

٤٣ ميثاق الأمم المتحدة ، الديباجة .

٤٤ المادة (٢/ ١) من الميثاق وتنص على (أن مقاصد الأمم المتحدة هي : ١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها....)

٤٥ باسيل يوسف بجك ، مرجع سابق ، ص٣٥٧.